بلغ مقابلة

والغروب بينا اول الحال تمامه وهي حالة واحدة والمعية للطلوع او الغروب بينا اوله وآخره
فيجوز ان يكون اسلام احدهما مقارنا للطلوع او الغروب او غروبه واسلام الاخر مقارنا للطلوع
اخره او غروبه باب الخيار في النكاح والاعفاف ونكاح العبد
وغير ذلك مما ذكر تبعا اذا وجد احد الزوجين بالاخر جنونا ولو منقطعا او قبل العلاج
والجنون زوال الشعور من القلب مع بقا الحركة والقوة في الاعضا ومثله الخبل كما
الحقه به الشافعي رضي الله عنه وهو بالتحريك كذا قيل والذي في القاموس انه الجنون
ولعل الاولى ان الجنون فيه كمال الاستغراق بخلاف الخبل ويستثنى من المنقطع كما قاله
المتولي الخفيف الذي يطرا في بعض الازمان واما الاغما بالمرض فلا خيار به كسائر الامراض
ومحله كما قاله الزركشي فيما يحصل منه افاقة كما هو الغالب اما المايوس من زواله
فكالجنون كما ذكره المتولي ويثبت ايضا بالاغما بعد المرض كالجنون والاصراع نوع من الجنون
كما قاله بعض العلما او جذاما وان قل وهو علة يحمر منها العضو ثم يسود ثم يتقطع ويتناثر
ويتصور في كل عضو غير انه يكون في الوجه اغلب او برصا وهو بياض شديد يبقع الجلد
ويذهب دمويته ومحل ذلك بعد استحكامهما اما اوايلهما فلا خيار به كما صرح به الجويني
قال والاستحكام في الجذام يكون بالتقطع وتردد الامام فيه وجوز الاكتفا باسوداده
وحكم اهل المعرفة باستحكام العلة ولم يشترطوا في الجنون الاستحكام والفرق كما قاله
الزركشي افضا الجنون الى الجناية على الزوج غالبا واستشكال نصوص فسخ المراة بالعيب
لانها ان علمت به فلا خيار والا فالتنقي منه شرط للكفاة ولا صحة مع انتفايها والخيار
فرع الصحة غفلة عن قسم اخر وهو انها لو اذنت له في التزويج من معين او غير كفو زوجها
وليها منه بنا على سلامته فتبين كونه معيبا صح النكاح في هذه الحالة كما صرح به الامام
في التولية والمرابحة ويثبت الخيار بذلك او وجدها رتقا اي منسد محل الجماع منها
بلحم او قرنا وهو انسداده بعظم ولا يجبر على شق الموضع فان فعلته وامكن الوطي فلا خيار
وليس للامة فعل ذلك قطعا الا باذن سيدها او وجدته عنينا اي به عجز عن انتشار
ذكره عن قبلها وان قدر على غيرها سمي بذلك للين ذكره وانعطافه ماخوذ من عنان الدابة
او مجبوبا اي مقطوع ذكره او الا دون قدر الحشفة اي حشفة ذكره اخذا مما مر في التحليل
وعنيو فانه بقي قدرها وعجز عن الوطي به ضربت له المدة الاتية كالعنين ثبت لمن كره منهما
ذلك الخيار في فسخ النكاح بعد ثبوت العيب عند الحاكم كما ياتي فقد جات الاثار بذلك
وصح عن عمر رضي الله عنه ذلك في الثلاثة الاول وهي مشتركة بين الزوجين كما رواه الشافعي
عنه وعول عليه ومثله لا يكون الا بتوقيف واجمع الصحابة رضي الله عنهم عليه في الخاصين
به وقياسا اولويا في الكل على ثبوت الخيار في البيع بدون هذه مع ان الفايت ثم مالية
يسيرة وهنا المقصد الاعظم الجماع او التمتع لا سيما والجذام والبرص يعديان المعاشر
والولد او نسله كثيرا كما جزم به في الام في موضع وحكاه عن الاطبا والمجربين في موضع اخر

قال البيهقي وغيره

اي او فعله غيرها بلا...

ابن صح

قال البيهقي وغيره ولا ينافيه خبر لا عدوى لانه نفي لاعتقاد الجاهلية نسبة الفعل لغير الله
تعالى فوقوعه بفعله جل وعلا ومن ثم صح خبر فر من المجذوم فرارك من الاسد واكل معه
صلى الله عليه وسلم تارة وتارة لم يصافحه بيانا للسعة الامر على الامة من الفرار والتوكل
وخرج بهذه الخمسة غيرها كالعذيوط بكسر اوله المهمل وسكون ثانيه المعجم وفتح التحتية
وضمها ذبيالها عذيوط كعصفور وهو فيهما من يحدث عند الجماع وفيه من ينزل قبل الايلاج
فلا خيار به مطلقا على المعتمد وسكوتهما في موضع على ان المرض المايوس من زواله ولا
يمكن معه الجماع في معنى العنة انما هو لكون ذلك من طرق العنة فليس هذا خارجا عنها
ونقلهما عن الماوردي ان المستاجرة العين كذلك ضعيف لكن لا نفقة لها وسياتي الفسخ
بالرق والاعسار ولو وجدها ضيقة المنفذ بحيث يفضيها كل واطي فهي كما لو وجدها
رتقا كما اشار اليه الرافعي في الديات ولعل المراد من ذلك انه يتعذر دخول ذكر من بدنه
كبدنه نحافة وضدها فرجها وكذا يقال بنظير ذلك في قولهم كما تتخير هي بكبر آلته بحيث
يفضي كل موطوءة ولا خيار بنحو صنان وقروح سيالة وعمى وزمانة وبله وخصا
واستحاضة وان لم تحفظ لها عادة وحكم اهل الخبرة باستحكامها خلافا للزركشي وسوا
في ثبوت الخيار بما ذكر اكان باحدهما مثل ذلك العيب ام لا وقيل ان وجد به مثل عيبه
من الجذام او البرص قدرا وفحشا فلا خيار لتساويهما حينئذ والاصح انه يتخير وان
كان ما به افحش لانه يعاف من غيره ما لا يعاف من نفسه ومحل ذلك في غير المجنونين
المطبق جنونهما لتعذر الفسخ حينئذ منهما او من احدهما ولو كان مجبوبا وهي رتقا
فطريقان لم يرجحا شيا منهما والاقرب ثبوته ولو وجده اي احد الزوجين الاخر
خنثى واضحا بان زال اشكاله قبل عقد النكاح بذكورة او انوثة فلا خيار له في الاظهر
سوا اتضح بعلامة قطعية ام ظنية ام باخباره لان ما به من ثقبة او سلعة زائدة
لا تفوت مقصود النكاح والثاني له الخيار بذلك لنفرة الطبع عنه اما الخنثى المشكل
فنكاحه باطل ولو حدث به اي الزوج بعد العقد عيب ولو بفعلها كان جبت ذكره
تخيرت قبل الدخول وبعده لتضررها كالمقارن وانما لم يتخير المشتري بتعييبه
المبيع لانه يصير به قابضا لحقه ولا كذلك هي كمستاجر الدار المؤجرة الا عنة حدثت
بعد دخول فانها لا تتخير لانها عرفت قدرته على الوطي ووصلت لحقها منه بتقرر المهر
ووجود الاحصان مع رجا زوالها وبه فارقت الجب ولا ينافي ما تقرر قولهم الوطي حق
الزوج فله تركه ابدا ولا اثر عليه ولا خيار لها لانه محمول على بقا توقعها للوطي اكتفا
بداعية الزوج فمتى يئست منه ثبت لها الخيار لتضررها او بها قبل الدخول او بعده
تخير في الجديد كما لو حدث به والقديم لا لتمكنه من الخلاص بالطلاق بخلافها
ورد بتضرره بنصف الصداق او كله ولا يبعد على الاول ان يكون حدوث الرتق
والقرن بعد الوطي كحدوث الجب فيه الخلاف وقد صرح به القاضي الحسين في النفقات

ولو اختلفا في شي هل هو عيب ... هو برص او لا صدق المنكر وعلى المدعي البينة

بلغ

Copyright © King Saud University